السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه في البحر قوله لزمه الاخر لامكان الاداء الان الاحرام الثاني انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في الاداء الان احرامه انصرف الى حجة في السنة المقابلة قوله لانتهاء الاول اي الاحرام الاول بالحلق قوله فيه دم اي فيلزمه الاخر مع دم قوله قصر اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى في حق المرأة مع انه الافضل في حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع انه انما عدل عن الحلق اليه ليدخلها قوله لجنايته على احرامه اي احرام الحج الثاني واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه انتهى ح قوله او التأخير ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضي ان تأخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب انه يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير او التأخير فلا يفيد التركيب ح انه جناية وجعل ذلك العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه دم اخر للجمع بين احرامي المجيين لانه ليس بمكروه انتهى ح قوله ومن اتى بعمرة بعمرة اي اي بطوافها واكثره وسعي ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه اتى بجميع افعالها وسيأتي حكم ما اذا لم يسع قوله الا الحلق اراد به مايع التقصير اما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احرامين ولا شئ عليه ح قوله فاحرم باخرى اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تأخر عن الاولى اما اذا كانا معا او على التعاقب فيلزماه وترتفض احداهما بالشروع في عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء والدم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد ما طاف للاولى شوط ارفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا الوطاف اكثر قبل ان سعى قوله مكروه تحريما لانه يصير جامعا بينهما للفعل لانه يؤدي بهما في سنة واحدة كذا في المحيط وتعقبه الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا قوله فيلزم الدم اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق في

العمرة

العمرة غير موقت بزمان قوله للحجتين اي لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما في الاداء قوله في ظاهر الرواية مقابله ما في غاية البيان انه احرام لانه بدعة قوله ثم احرم بعمرة اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه وفي طواف اقل اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر في اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف لم طاف اربعة اشواط فاكثر انتهى ح قوله ولذا بطلت زاد الشرنبلالية تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يترتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشارح وبالوقوف قبل افعالها فاتت ذلك فبطلت انتهى ح قوله لانها علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده اي قوله لا بالتوجه فلو عاد امكنه اداؤها لم يجز قوله فان طاف لم طواف القدوم اي واكثره والا بيان بالاقل لعدم جبر قوله فمضى عليهما وهذا المضي جائز كما افاده صاحب البحر قوله لهما وهو دم جبر لانه خالف السنة وصحح في الهداية كذا في البحر فلعل من مشى الاول كما في النهر واختار شمس الائمة السرخسي انه دم شكر فان محمدا قال في الجامع الصغير واحب الي ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة يتمكن بناء افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد انتهى ونقله في الشرنبلالية عن قاضيخان والامام المحبوبي ايضا انتهى ح والخلاف يظهر في جواز الاكل منه قوله وندب رفضها اي العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام والترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج ابو السعود قوله قضى اي العمرة وقوله لصحة الشروع اي وهي مما يلزم بالشروع قوله لرفضها اي لاجل رفضها قوله فاعمل بعمرة يوم النحر اي مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره في الهداية وصححه الكمال لانه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شئ من واجبات الحج كالرمي وطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)